

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية بالنص الآتي :

”ويستثنى من حكم الفقرة السابقة أعمال النقل العام بين منطقة الإسكندرية وبين المناطق الأخرى“.

مادة ٢ - هل وزيري المواصلات والشئون البلدية والقروية كل
فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بديوان الرياسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بحثائي (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وزير المواصلات

(قائد جناد) عبد اللطيف محمود البغدادي فتحي رضوان

قانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٥

بإضافة فقرة ثانية إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤ ب شأن إدارة
النقل العام بمطقة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

وعل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ يأثر إداره النقل العام بمحلها
الاسكندرية .

وعلى ما أرتكاه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات والشئون البلدية والقروية،